باب العصبة

وهو: من يَرِثُ بلا تقديرٍ. ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربَ.

وأقربُ العَصبَةِ: ابنٌ، فابنُه وإن نَزَل، فأبٌ، فأبوه وإن عَلا ــ وتقدَّم حكمه مع إخوةٍ ــ فأخٌ لأبَوَين، فلأبٍ، فابنُ أخٍ لأبَوَين، فلأبٍ وإن نَزَلا،

باب العصبة

٣٨٥/٢ / جمعُ عاصبٍ من العَصْبِ، وهو الشدُّ. ومنه: عصابةُ الرأسِ، والعَصَب؛ لأنَّه يشدُّ الأعضاءَ، وعصابةُ القومِ؛ لاشتدادِ بعضِهم ببعضٍ، وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧]، أي: شديدٌ. وتسمَّى الأقاربُ: عصبةً؛ لشدةِ الأزرِ

(وهو) أي: العاصبُ اصطلاحاً **(مَنْ يرثُ بلا تقديرٍ)** فيأخذُ المالَ كلَّه، أو ما أبقتِ الفروضُ. واختصَّ التعصيبُ بالذكورِ غالباً؛ لأنَّهم أهلُ النُّصرةِ والشدةِ. **(ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقربَ)** منه؛ لأنَّ الأقربَ أشدُّ وأقوى من الأبعدِ، فهو أولى منه بالميراث، واحترزَ بقوله: بتعصيب عن إرثِ الأبِ أو الجدِّ السدسَ مع الابنِ أو ابنه.

(وأقربُ العصبةِ[1]: ابنٌ، فابنُه وإنْ نزلَ، فأبٌ، فأبوه وإن علا) بمحضِ الذكور فيهما؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وإنَّما قُدِّمَ البنون على الآباءِ، وهما طرفا الميتِ؛ لأنَّ البنينَ طرفٌ مقبلٌ، والآباء طرفٌ مدبرٌ، والإقبالَ أقوى من الإدبارِ. **(وتقدَّمَ حكمُه)** أي: الجد **(مع إخوةٍ)** ذكوراً وإناثاً أو هما، مفصلاً. **(فأخٌ لأبوين، فـ)أخٌ (لأب)** لتساويهما في قرابةِ الأبِ، وترجح الشقيق بقرابةِ الأمِّ، **(فابنُ أخٍ لأبوين، فـ)ابنُ أخٍ (لأب)** لأنَّه يدلي بأبيهِ، **(وإنْ نزلا)** بمحضِ الذكور؛ لأنَّ الإخوة وأبناءهم من ولدِ الأب،

---

(١) في النسخ الخطية و (م): «العصبات»، والمثبت من المتن.

ويسقطُ البعيدُ بالقريبِ، فأعمامٌ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ أبٍ، فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جدٍّ، فأبناؤهم كذلك، لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه.

فمن نكحَ امرأةً، وأبوهُ ابنتَها، فابنُ الأبِ عمٌّ، وابنُ الابن خالٌ، فيرثُه مع عمٍّ له خالُه، دونَ عمِّه.

(**ويسقطُ البعيدُ**) من بني الإخوةِ (**بالقريب**) منهم كما سبق، (**فأعمام**) لأبوين، فأعمام لأبٍ، (**فأبناؤهم كذلك**) لأنّهم من ولدِ الجدِّ الأدنى، فولُوا[1] أولاد الأب في القربِ، (**فأعمامُ أبٍ**) لأبوين ثم لأبٍ، (**فأبناؤهم كذلك، فأعمامُ جدٍّ، فأبناؤهم كذلك**) أي: يُقدَّمُ مع استواءِ الدرجةِ مَنْ لأبوين على مَنْ لأبٍ. و (**لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه**) وإنْ نزلت درجتُهم. نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي، فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ». متفقٌ عليه[2]. وفي لفظٍ: «ما أبقتِ الفروضُ». وأولى هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى: أحق، وإلا لزمَ الإبهامُ والجهالةُ؛ إذ لا يُدرى مَنْ هو الأحق. وقوله: ذكر. بَيَّنَ به أنّه ليسَ المرادُ بالرجلِ البالغَ، بل الذكرُ وإنْ كانَ صغيراً.

(**فمَنْ نكحَ امرأةً و**) نكح (**أبوه ابنتَها**) ووُلِدَ لكلٍّ منها ابنٌ (**فابنُ الأبِ عمٌّ**) لابنِ الابنِ؛ لأنّه أخو أبيه لأبيهِ، (**وابنُ الابنِ خالٌ**) لابن الأب؛ لأنه[3] أخو أمه لأمِّها[4]، فإذا ماتَ ابنُ الأبِ وخلفَ خاله هذا، (**فيرثُه مع عمٍّ له خالُه دونَ عمِّه**) لأنَّ خالَه هذا[5] ابنُ أخيه، وابنُ الأخِ يحجبُ العمَّ.

---

(١) في الأصل: «فوليوا»، و(س): «فولد».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

(٣) في الأصل: «لأنها».

(٤) ليست في (س).

(٥) بعدها في (م): «هو».

منتهى الإرادات

ولو خلَّف الأبُ فيها أخاً وابنَ ابنه ـ وهو أخو زوجتِه ـ ورثَه دون أخيه.

وأَوْلى ولدِ كلِّ أب أقربُهم إليه، حتى في أختٍ لأبٍ، وابن أخٍ مع بنتٍ. فإن استوَوْا، فمَن لأبوَين.

شرح منصور

(**ولو خلَّفَ الأبُ فيها**) أي: في الصورةِ المذكورةِ (**أخاً وابنَ ابنه**) هذا (**وهو أخو زوجتِه، وَرِثَه**) لأنَّه ابنُ ابنه (**دونَ أخيه**) فيُعايَى بها، فيُقال أيضاً: ورثتْ زوجةٌ ثمنَ المالِ وأخوها باقيه، وإنْ كانَ إخوتُها من ابنِه سبعةً، ورثتْه الزوجةُ وإخوتها سواءً، لها مثلُ ما لكلِّ واحدٍ منهم. وإنْ تزوجَ الأبُ امرأةً، وتزوجَ ابنُه ابنتها، فابنُ الأبِ عَمُّ ولدِ الابنِ وخالُه، فيُعايى بها. وإنْ تزوجَ الأبُ امرأةً، وتزوجَ ابنُه ابنتها، فابنُ الأبِ عَمُّ ولدِ الابنِ وخالُه، فيُعايى بها. وإنْ تزوجَ زيدٌ أمَّ عمرٍو، وتزوجَ عمرٌو بنتَ زيدٍ، فابنُ زيدٍ عَمُّ ابنِ عمرٍو وخالُه. وإنْ تزوجَ كلٌّ منهما أختَ الآخر، فولد كلٍّ منهما ابنُ خالِ ولدِ الآخرِ. (1وإنْ تزوجَ كلٌّ منهما بنتَ الآخر، فولدُ كلٍّ منهما خالُ ولدِ الآخر1). ولو تزوجَ كلٌّ منهما أمَّ الآخر، فهما القائلتان: مرحباً بابنَينا وزَوْجَينا (2وابني زوجينا2)، وولدُ كلٍّ واحدٍ(3) منهما عمُّ ولدِ الآخر.

(**وأولى ولدِ كلِّ أبٍ أقربُهم إليه**) فابنُ عَمٍّ أولى من ابنِ ابنِ عمٍّ (**حتى في أختٍ لأبٍ**) فقط، أو مع أم (**وابن أخ**) ولو لأبوين/ (**مع بنتٍ**) فالأختُ هنا عصبةٌ يسقطُ بها ابنُ الأخِ؛ لأنَّ العصوبةَ جعلتها في معنى الأخِ لأب. (**فإن استووا**) درجةً، (**فمَنْ لأبوين**) أولى ممَّن لأبٍ حتى في أختٍ (4لأبوين مع أخت4) لأب وبنت؛ لأنَّ العصوبةَ جعلتها في معنى الأخِ لأبوين.

٣٨٦/٢

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (م).

فإن عُدِم العصَبةُ من النَّسب، وَرِثَ المَوْلى المعتِقُ ولو أنثى، ثم عصَبَتُه، الأقربَ فالأقربَ، كنسبٍ، ثم مولاه كذلك، ثم الردُّ، .....

(**فإن عُدِم**)ت (**العصبةُ من النسبِ، ورثَ المولى المعتِقُ ولو أنثى**) لحديثِ: «الولاءُ لِمَنْ أَعتقَ»[1]. متفقٌ عليه. وحديثِ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النسبِ»[2]. والنسبُ يُورَثُ به، فكذا الولاءُ، وأُخِّر عنه؛ لأنَّ المشبهَ دونَ المشبهِ به. وروى سعيدٌ[3] بسندِه: كانَ لبنتِ حمزةَ مولًى أعتقتْهُ، فماتَ وتركَ ابنتَه ومولاتَه، فأعطى النبيُّ ﷺ ابنتَه النصفَ، وأعطى مولاتَه بنتَ حمزةَ النصفَ. (**ثم عصبتُه**) أي: المولى المعتق (**الأقرب فالأقرب، كنسبٍ**) لحديثِ أحمدَ[4] عن زيادِ بن أبي مريمَ، أنَّ امرأةً أعتقتْ عبداً لها، ثمَّ تُوفيتْ وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأةِ وابنُها رسولَ الله ﷺ في ميراثِه، [5]فقال عليه الصلاة والسلام: «ميراثُه لابن المرأة»[5]، فقالَ أخوها: يا رسولَ الله، لو جَرَّ جريرةً كانتْ عليَّ، ويكونُ ميراثُه لهذا؟ قال: «نعم». ولأنَّهم يُدلونَ بالعتقِ، والولاءُ مشبهٌ بالنسبِ، فأُعطِيَ حكمَه، (**ثم مولاه**) أي: مولى المولى (**كذلك**) أي: ثمَّ عصبتُه الأقرب فالأقرب كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك، وإنْ بَعُدَ، ولا شيءَ لموالي أبيه، وإنْ قربوا؛ لأنَّه عتيق مباشرة، فلا ولاءَ عليه لموالي أبيه، (**ثمَّ**) بعدَ المولى وإنْ بَعُدَ، وعصبته، فـ(**الردُّ**) [6]أي: فيُردُّ على ذوي الفرض منهم، فيقدم على ذوي الأرحام[6]

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣٠.

(٣) في سننه ٧٢/١.

(٤) لم نجده في «المسند»، وقد أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٠١٣) باب الولاء من كتاب الفرائض، وانظر: «إرواء الغليل» ١٣٦/٦. وزياد هذا: حزريٌّ، تابعيٌّ، ثقة. قاله العجلي. «تهذيب الكمال» ٥١٠/٩.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (س).

ثم الرَّحمُ.

ومتى كانت العصبَةُ عمًّا، أو ابنه، أو ابنَ أخٍ، انفردَ دون أخواته بالميراث.

ومتى كان أحدُ بني عمٍّ زوجاً، أو أخاً لأم، أخذَ فرضَه وشارَك الباقين.

شرح منصور

كما يأتي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولو لم يرد الباقي[1] إذن، انتفت الأولويةُ، لجعلِ غيرِهم أَوْلى به منهم، والفروضُ إنما قدرت نظراً للورثةِ حالةَ الاجتماعِ؛ لئلاَّ يزدحموا فيأخذ القويُّ ويُحرَم الضعيفُ، ولذلكَ فُرِضَ للإناثِ وللأبِ مع الولدِ دونَ غيرِه من الذكورِ.

(ثم) إنْ عُدِمَ ذو فرضٍ يُردُّ عليه، فـ**(الرحمُ)** أي: يُعطى ذَوو الأرحام للآيةِ المذكورةِ.

(ومتى كانت العصبةُ عمًّا أو) كانَ **(ابنه)** أي: ابن عمٍّ **(أو)** كان **(ابن أخ)** لأبوين أو لأب **(انفردَ دونَ أخواتِه بالميراثِ)** لأنَّ أخواتِ هؤلاء من ذوي الأرحامِ، والعصبةُ تقدمُ على ذوي الأرحامِ، بخلافِ الابنِ وابنه، والأخ لغيرِ أمٍّ، فيعصبُ أختَه كما تقدم، ويعصبُ ابنُ الابن مَنْ في درجتِه من بناتِ الابنِ مطلقاً، ومَنْ هي أعلى منه إذا لم يكنْ لها شيءٌ من نصفٍ، أو سدسٍ، أو مشاركةٍ في الثلثين، وتقدم.

(ومتى كانَ أحدُ بني عمٍّ زوجاً) أخذَ فرضَه وشاركَ الباقين، **(أو)** كانَ أحدُ بني عمٍّ **(أخاً لأمٍّ، أخذ فرضَه)** أوَّلاً، **(وشاركَ الباقين)** المساوينَ له[2] في الميراث بالعصوبة؛ لأنَّه يُفرَضُ له لو لم يرثْ بالتعصيب، فلا يرجح به[3]

---

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س): «في العصوبة».

(٣) في (م): «له».

وتسقُط أُخُوَّةٌ لأمٍّ بما يُسقطها. فبنتٌ وابنا عمٍّ ـ أحدُهما أخ لأم ـ للبنتِ النصفُ، وما بقيَ بينهما نصفَيْن.

ويَستقلُّ عصبَةٌ انفرد بالمالِ. ويُبدأُ بذي فرضٍ اجتمع معه، .....

بخلافِ الأخِ لأبوين وأخ لأب؛ فإنَّه لا يُفرضُ له بقرابةِ أمِّه، فرجح بها. ولا يجتمعُ في إحدى القرابتين ترجيحٌ وفرضٌ، فامرأةٌ ماتت عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمها، إرثُها بينَهما بالسويةِ. وإنْ تركت بنتين معه، فالمالُ بينهم أثلاثاً، وثلاثةُ إخوةٍ لأبوين أصغرُهم زوجٌ لبنتِ عمِّهم، له ثلثا تركتِها، ولها ثلثُها.

(وتسقطُ أُخُوَّةٌ) بضمِّ الهمزةِ والخاءِ، وتشديدِ الواو **(لأمٍّ بما يُسقِطُها)** لو انفردت عن بنوةِ العمِّ. **(فبنتٌ وابنا عمٍّ أحدُهما أخ لأم، للبنتِ النصفُ وما بقي بينهما)** أي: ابني العمِّ **(نصفين)** نصًّا،/ لأنَّه يرثُ بقرابتين ميراثين، كشخصين، فصارَ كابن العمِّ الذي هو زوجٌ. ومَنْ خلَّفَ أخوين من أمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ، فالثلثُ بينهما فرضاً والباقي لابن العمِّ تعصيباً، فتصحُّ من ستةٍ، لابنِ العمِّ خمسةٌ، وللآخرِ سهمٌ. ومَنْ ولدتْ ولداً من زوجٍ ثم ماتَ زوجُها، فتزوجتْ أخاه لأبيه، وله خمسةُ ذكورٍ من غيرِها، فولدت منه خمسةَ ذكور أيضاً، ثم بانت وتزوجت بأجنبيٍّ فولدت منه خمسةَ ذكور أيضاً، ثم ماتَ ولدُها الأولُ، ورثَ خمسةٌ نصفاً، وهم أولادُ عمِّه الذين هم إخوتُه من أمِّه، وخمسةٌ ثلثاً، وهم أولادُ عمِّه من الأجنبيةِ، وخمسةٌ سدساً، وهم أولادُ أمِّه من الأجنبي، ويعابى بها. ٣٨٧/٢

(ويستقلُّ عصبةٌ انفردَ) عن ذي فرضٍ، وعمَّن يساويه من العصباتِ **(بالمال)** لقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]. وقيسَ عليه باقي العصبات. **(ويُبدأُ بذي فرضٍ اجتمعَ معه)** أي: العاصبِ، فيُعطَى فرضَه، والباقي للعاصبِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، وحديث: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بقيَ فلأولى رجل ذكر»[1].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

فإن لم يَبقَ شيءٌ، سقط. كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وإخوةٍ لأبٍ أو لأبَوَين ، أو أخواتٍ لأبٍ أو لأبَوَين معهن أخوهن ، للزوج نصفٌ، وللأمِّ سدسٌ، وللإخوةِ من الأمِّ ثلثٌ، وسقطَ سائرُهم. وتُسمَّى مع ولدِ الأبَوَين: المشرَّكةَ والحِماريَّةَ.

(**فإنْ لم يبقَ**) للعصبةِ (**شيءٌ، سقطَ**) لمفهومِ الخبرِ، (**كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ**) اثنين فأكثر ذكوراً وإناثاً أو ذكراً وأنثى فأكثر، (**وإخوةٍ لأب أو لأبوين**) ذكر فأكثر، (**أو أخوات**) واحدة فأكثر (**لأب أو لأبوين معهنَّ أخوهنَّ**) فالمسألةُ من ستةٍ، (**للزوجِ نصفٌ**) ثلاثةٌ، (**وللأمِّ سدسٌ**) واحدٌ، (**وللإخوةِ من الأمِّ ثلثٌ**) اثنان، (**وسقطَ سائِرُهم**) أي: باقيهم؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ، (**وتُسمَّى**) هذه المسألةُ (**مع ولدِ الأبوين**) الذكر فأكثر أو الذكر مع الإناث: (**المشرَّكةَ، والحِماريةَ**) لأنَّه رُوِيَ، أنَّ عمرَ أسقطَ ولدَ الأبوين، فقالَ بعضُهم، أو[1]: بعضُ الصَّحابةِ: يا أميرَ المؤمنين: هَبْ أنَّ أبانا كان[2] حماراً، أليستْ أُمُّنا واحدةً؟ فشَرِّكْ بينَهم[3]. وهو قولُ عثمان[4]، وزيدِ بنِ ثابت[5]، ومالكٍ[6]، والشافعيِّ[7]، وأسقطَهم إمامُنا، وأبو حنيفةَ[8] وأصحابُه، ورُوِيَ عن عليٍّ[9]، وابنِ مسعودٍ[10]، وأُبيِّ بنِ كعب[11]، وابنِ عباسٍ[11]، وأبي

---

(١) في (م): «أي».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٣٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٦، وانظر: «إرواء الغليل» ٦/١٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٥.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٥٦.

(٦) الموطأ ٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٧) الأم ٤/١٦.

(٨) الحجة على أهل المدينة ٤/١٩١ ـ ١٩٢.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٤٠ ـ ٤١.

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٤٢.

(١١) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث، وقد ذكره الموفق في «المغني» ٩/٢٤، والزركشي ٤/٤٤٥.

ولو كان مكانَهم أخواتٌ لأبَوَين أو لأبٍ، عالَتْ إلى عشرةٍ، وتُسمَّى: ذات الفُروخ والشُّرَيْحيَّةَ(١).

موسى(٢)؛ لقولِه تعالى: في الإخوةِ لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ فإذا شَرَّكَ غيرَهم معهم، لم يأخذوا الثلثَ، ولحديثِ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها»(٣) ومَنْ شرَّك، لم يُلحقِ الفرائضَ بأهلها. وقالَ العنبريُّ: القياسُ ما قالَ عليٌّ، والاستحسانُ ما قالَ عمرُ(٤).

(**ولو كانَ مكانَهم**) أي: الذكورِ فقط أو مع الإناث من ولدِ الأبوين أو الأب في المسألةِ (**أخواتٌ لأبوين أو**) أخوات (**لأب**) من غيرِ ذكر، (**عالتِ**) المسألةُ (**إلى عشرةٍ**) لازدحامِ الفروضِ: للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السدسُ واحدٌ، وللإخوةِ لأم الثلثُ اثنان، وللأخوات لأبوين (٥أو لأب٥) الثلثان أربعة. (**وتُسمَّى**) هذه المسألةُ: (**ذاتَ**) أي: أمَّ (**الفروخِ**) لكثرةِ عولِها، شبَّهوا أصلَها بالأمِّ، وعولَها بفروخها. وليسَ في الفرائضِ ما يعولُ بثلثيه سواها وشبهها. (**و**) تسمَّى: (**الشريحية**) لحدوثِها زمنَ القاضي شُريح، وله فيها قصةٌ شهيرةٌ ذكرَها في «شرحه»(٦).

---

(١) سميت ذات الفروخ؛ لكثرة عولها وتَشعبها، وشُريحية؛ لأنّ شريحاً حكم فيها بالعَول إلى عشرة. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٠٥/١٨-١٠٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٧/٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٣٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/١٨، والعنبري هذا: لعله أبو عبد الله سوَّار بن عبد الله، من أهل البصرة، نزل بغداد. كان فقيهاً صالحاً. (ت ٢٤٥هـ). «تاريخ بغداد» ٢١٠/٩، و«الأنساب» ٦٩/٩.

(٥-٥) ليست في الأصل.

(٦) معونة أولي النهى ٤٨٠/٦.